

Distr.  
LIMITED

A/C.1/52/L.35  
30 October 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون  
اللجنة الأولى  
البند ٧١ (د) من جدول الأعمال

### نزع السلاح العام الكامل

اثيوبيا، الأرجنتين، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سنغافورة، السودان، سورينام، شيلي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فنزويلا، فيجي، قيرغيزستان، الكاميرون، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، ليبيريا، ماليزيا، مصر، المكسيك، منغوليا، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس: مشروع قرار

المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة  
الجنوبي والمناطق المتاخمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٥/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وقد صممت على مواصلة الاسهام في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه، وفي عملية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، لا سيما في ميدان الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، بغية تعزيز السلام والأمن الدوليين، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(١)</sup>، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، وكذلك إلى أحكام المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها لعام ١٩٩٥<sup>(٢)</sup>،

وإذ تؤكد أهمية معاهدات ثلاثيلوكو<sup>(٣)</sup>، وراروتونغا<sup>(٤)</sup>، وبانكوك<sup>(٥)</sup>، وبيليندابا<sup>(٦)</sup>، المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، وكذلك معاهدة أنتاركتيكا<sup>(٧)</sup> بالنسبة للهدف النهائي، في جملة أمور، المتمثل في تحقيق عالم خال تماما من الأسلحة النووية، وإذ تؤكد أيضا على قيمة تعزيز التعاون بين أطراف معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية من خلال آليات مثل الاجتماعات المشتركة للدول الأطراف والموقعة ومراقبي هذه المعاهدات،

وإذ تشير كذلك إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي المطبقة فيما يتعلق بحقوق المرور في المجال البحري، بما فيها تلك الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(٨)</sup>،

(١) القرار د/١٠ - ٢.

(٢) انظر: الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، لعام ١٩٩٥، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I)).

(٣) معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

(٤) معاهدة جنوب المحيط الهادئ للمناطق الخالية من الأسلحة النووية.

(٥) معاهدة جنوب شرق آسيا للمناطق الخالية من الأسلحة النووية.

(٦) المعاهدة الأفريقية للمناطق الخالية من الأسلحة النووية.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

(٨) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد ١٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

١ - ترحب بإسهام معاهدة انتاركتيكا<sup>(٧)</sup> ومعاهدات ثلاثيلوكو<sup>(٨)</sup>، وراوتونغا<sup>(٩)</sup>، وبانكوك<sup>(٥)</sup>، وبيليندابا في إخلاء نصف الكرة الجنوبي بأسره والمناطق المتاخمة له المشمولة بتلك المعاهدات من الأسلحة النووية؛

٢ - تدعو جميع دول ذلك الإقليم إلى التصديق على معاهدات ثلاثيلوكو وراوتونغا وبانكوك وبيليندابا، وتطلب إلى جميع الدول المعنية مواصلة العمل معا بهدف تيسير انضمام جميع الدول ذات الصلة التي لم تنضم بعد إلى بروتوكولات معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية؛

٣ - ترحب بالتدابير المتخذة لإبرام معاهدات أخرى لمناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها طوعا فيما بين دول المنطقة المعنية وتدعو جميع الدول إلى النظر في جميع المقترحات ذات الصلة، بما في ذلك تلك الواردة في قراراتها والمتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛

٤ - تؤكد على دور المناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز نظام عدم إنتشار الأسلحة النووية وفي توسيع المناطق الخالية من الأسلحة النووية في العالم، مع الإشارة بصورة خاصة إلى مسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية، وتدعو جميع الدول إلى دعم عملية نزع الأسلحة النووية، تحقيقا للهدف النهائي المتمثل في إزالة جميع الأسلحة النووية؛

٥ - تطلب إلى الدول الأطراف والموقعة على معاهدات ثلاثيلوكو، وراوتونغا، وبانكوك، وبيليندابا، أن تقوم، متابعة للأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات وتدعيما لمركز منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة الخالية من الأسلحة النووية، باستكشاف وإعمال المزيد من سبل ووسائل التعاون فيما بينها وبين وكالاتها التعاهدية؛

٦ - تشجع السلطات المختصة لمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة للدول الأطراف والموقعة على تلك المعاهدات تيسيرا لإنجاز هذه الأهداف؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين بندا بعنوان "منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة الخالية من الأسلحة النووية".

-----